الملازمة الفكرية بتطبيق الفقه العصري

محمد عصام*

Abstract

Muslim jurists used to using the method of *ijtihad* to develop substantive legal aspects of Islamic law. Later, the tradition of *ijtihad* becomes a means toward *tajdid*. The idiom of tajdid was well known in the time of Ibn Taymiyah where in the building of contemporary fiqh was gaining ist moment. The effort to build such a framework of fiqh was also inspired by Yusuf al-Qardawi who asked the relevance of the product of fourteenth century *ijtihad* to the current and future conditions, since we are all of the opinion that Islam is always relevant anywhere and anytime. Therefore, all mujtahids, are obliged to strife for keeping legal order with full understanding that legal thinking is always changing in accordance with the change of time.

In general, the idea of the application of contemporary fiqh is led by three factors. *First.* Social interaction between Muslims and other people from different countries with varied culture;*Second,* the Western penetration to the Muslim world in many aspects of life; *Third,* the irrelevance of many legal decision with the current problems due to the inclination of many jurists to standardize the understanding of Arab people in making law process. Understanding the fact, in the application of contemporary fiqh therefore one could not free himself from using the conventional methods of legal creation and understanding the objective of legal degree.

Abstrak

Kebiasaan fuqaha untuk sampai kepada pemahaman hukum-hukum syara' amali ditempuh dengan jalan ijtihad. Tradisi ijtihad ini dikemudian hari merupakan sarana menuju tajdid. Lebih-lebih setelah marak isu penutupan pintu ijtihad yang membuat umat asyik dengan budaya taqlid.

Ungkapan tajdid dikenal pada masa Ibnu Taymiyah yang pada masanya merupakan abad munculnya bangunan pemikiran dengan mem-

praktekkan fiqh kontemporer. Usaha-usaha kearah fiqh kontemporer dalam rangka menuju kebahagiaan manusia yang diliputi suasana adil-setiap orang mengetahui hak dan kewajibannya sehingga terjalin hubungan serasi antara hamba dan Allah yang berpijak di atas dasar ketaatan dan ibadah. Usaha-usaha ini juga diilhami oleh pernyataan Yusuf al-Qardawi yang mempertanyakan apakah produk ijtihad masa ulama abad ke-14 M masih relevan untuk digulirkan pada masa kini dan esok? Sementara kita sepakat bahwa Islam akan senantiasa sesuai untuk diterapkan kapan dan dimana saja.

Oleh karena itu kewajiban Mujtahid agar selalu berupaya sekuat kemampuannya dalam menegakkan aturan hukum dengan tetap menyadari bahwa pemikiran budaya akan senantiasa berubah sesuai dengan perubahan zaman.

Munculnya gagasan dan ide dalam kerangka menerapkan fiqh kontemporer secara umum didasarkan kepada beberapa faktor, antara lain :

1. Adanya interaksi sosial antara kaum muslimin dengan berbagai suku bangsa yang memiliki latar belakang budaya yang beragam.
2. Penetrasi Barat di dunia Islam dalam berbagai bidang kehidupan.
3. Adanya kecenderungan terlalu membakukan cara-cara pemahaman orang Arab atau yang terarabkan di dalam beristidlal, sehingga ketika dihadapkan kepada persoalan kekinian nampak tidak relevan.

Menyadari kenyataan ini maka didalam menerapkan fiqh kontemporer tidak akan terlepas dari materi hukum dan istimbat terhadap baik secara syar'i maupun dari sisi tujuan disyari'atkannya hukum. Pada dasarnya, persoalan-persoalan tersebut itulah yang dibahas di dalam artikel berikut.

لقد جرت عادة الفقهاء أن يتواصلوا الى فهم الاحكام الشرعية العملية التى تستفاد من الادلة بـ"الاجتهاد". وقد بلغ الامر فى ذلك ان اصبحت كلمة الاجتهاد عندهم عبارة عن التجديد. وقد كان من لباقتهم وسحر بيانهم لمواجهة تغليق باب الاجتهاد الذى صدر على رأس الثلاث مئة للهجرة بعد وفاة محمد بن جرير الطبرى.[1] وجاء تفكيره محض مصادفة واتفاق اذ كانت فى الامم الإتباع والتلفيق والتقليد الى مذهب إمامهم بغير تعليم الأدلة وما يتوصل به إلى

فهمها من النصوص. [٢] ولقد قام كل فريق من العلماء فى هذا الدور بنصرة المذهب الذى يعتنقه وتأييده بشتى الوسائل ومختلف الطرق، وايضا كان التخفي بين الشريعة والفقه -يقال ان الفقه الشريعة- شرع الله اياها خطابا متعلقا بأفعال المكلفين طلبا او تخييرا او وضعا وعبارة التجديد لم تكن قد عرفت الا فى لدن امام تقى الدين احمد بن تيمية[٣] (المتوفى سنة ٦٢٨ هـ/١٤٢٦ م) هذا القرن المنشأة التفكير التطبيق الفقه العصرى.

ما المقصود بـ (عبارة) الفقهية العصرية ؟ إصطلح المجددون عن كلمة العصري (Contemporary) بميل إلى كل ما هو من العصر او ما هو من ذوق العصر اذا ارادوا ترجمتها بلغاتهم.

اذا المقصود بالفقه العصري الاحكم الشرعية العلمية المناسبة بالاحوال الامكنية والازمنية المكتسبة من ادلتها التفصيلية ومن ثم ترى ان الدعوة الفقهيه العصريه لم تتحول قط الى خطاب الله -أعنى النصوص- ولكن حتى ما تتعلق ببناء الحياة الاجتماعية. وكان جل همهم ومعظم تفكيرهم ماذا عسى ان تكون فيه السعادة البشرية نفسها وان تكون السعية دائما وراء إيجاد نظام اجتماعي عادل، يتمتع فى دائرته كل فرد بحقوقه المشروعة حتى ينظم ما بين العبد والخالق من العلاقات على أسس الطاعة والعبادة وما بين الفرد والجماعة على أسس الحق والعدل.

ذهب يوسف القرضوى بتطبيق الفقه العصرى على ما حدث فى العالم من مسئلة - اكان الحكم الذى صدر من القرن الرابع عشر للملادية السابقة لاحقة بتنظيم الأمم اليوم وغدا ؟ باتفاق يقول المسلمون إن الاسلام لاحق فى كل مكان ومجيب لكل زمن ماذا عسى أن يكون جل همهم يتعلق بايديهم من ان يستنبطوا من النصوص ما ورد بتنظيم الأمم بغير وقف على مذهب إمامهم.[٤]

واضيف الى ذلك أن هذا المذهب، بصرف النظر عما يرمى اليه من مصالح الناس وبث الخير والفضيلة فى أنحاء الارض كافة - لا يقدر ان يبقى ثابتا على خطته متمسكا بمنهاجه، عاملا وفق مقتضاته ما دام نظام الحكم قائما على أسس أخر سائرا على منهاج غير منهاجه. من أجل ذلك يقضى أن يجتهد المجتهدون ببذل الجهد المستطاع فى اقامة نظام للحكم مستندا الى الفكرة والطبعة والعادة التى تتغير مع تغير الازمان والاماكن[٥] لانه لا يستثنى له العمل بموجب دلالة النص والسير على منهاجها. واعلم ان ما اجتهد المجتهدون السابقون هى الفكرة التى تستند بها حالتهم الاجتماعية. وبهذا صدرت عنهم عدة فتاوى معاصرة فى زمنهم باحكام فى مشاكل وحوادث لم يرد فيها النص. وكانت هذه الفتاوى أسسها الاجتهاد والاستنباط. والاجتهاد إما ان يتعلق بالاستنباط من النصوص واما ان يتعلق بالمعانى من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها فيلزم فى ذلك العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة، فالشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد بل بتحصيل المصالح.[٦]

والالتجاء إلى الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص لم يكن جديدا على المسلمين فهو معروف مند عهد الرسول. فقد اجتهد عليه السلام فى كثير من الحوادث التى عرضت عليه. وأقرّ اجتهاد بعض الصحابة وقال بان المجتهد له اجره عند الله سواء اصاب ام اخطاء فان اصاب فله اجران فان اخطاء فله اجر ويؤكد ذلك انه عليه السلام حينما بعث معاذ بن جبل الى اليمن ليوليه القضاء هناك ساله بم تقضى ؟ اجابه معاذ بقوله : إن لم اجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله، اجتهد رأيى، فقال له الرسول الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله.[٧]

واما الفكرة بتطبيق الفقه العصري تستند الى ما يلى:

اولا : قد دخل اكثر اهل البلاد المفتوحة فى الاسلام، وعلى هذا فقد امتزج المسلمون من العرب بغيرهم من هذه الاجناس فى كل بلاد الفتح الاسلامى المختلفون فى ثقافتهم وعناصرهم وطبقاتهم فواجهتهم وقائع وطرأت لهم طوارء لم تواجه المسلمين القديمين ولم تطراء لهم فى عهد الرسول والصحابة وذلك يقتضى تجدد الاحكام لم يكن عرفها الناس بالاجتهاد والفتوى حمل المجتهدون على السعة فى الاجتهاد والتشريع من الوقائع الحديثة. [٨]

ثانيا : إن الحكومة الغربية قد تمكنت فى كثير من البلاد الاسلامية باختيار سكانها يسيرون وقف مبادئها دون المبادء الاسلامية التى لن تواسل الى اقتضاء مشاكلهم وحاجاتهم الكثيرة جدت عليهم ولم يتعرفوها بالاحكام الفقهية. وقد بلغ الامر فى ذلك إن اصبح الفقهاء يجتهدون ويستنبطون الاحكام حفظا لمصالح المجتمع البشرى وسعادتهم وحرصا على المحافظة على خصائصها ومقوماتها.

وثالثا : مداومة الفكرة فى الفقه القديم على فهم النصوص كما يفهمها العرب الذى وردت النصوص بلغته من البحوث الاستدلالية والضوابط اللغوية، بحيث لا يمكنه وقف مقتضيات المجتمع البشرى فى ظل نظام للحكم مؤسس على مبادئ وغايات ولا يقدران يبقى ثابتا على خطته ومتمسكا بمنهاجه. واعلم ان مقتضى التشريع ليس بعربية فقط، والله يحاور مع عباده ليس بقهر انشاء طائفة بل يصدر عنهم الضوابط والاستدلات المختلفة لمقاربة شريعته التى تمتاز بالدقة والاحاطة والشمولة. فينبغى ان يترز على كل طائفة على تشريع ما اقتضتهم حاجياتهم وتحسينياتهم الدينية وان يقتصر على كل اهل ما اقتضتهم مصالحهم حتى لا يجد اللاحقون من تشريع السابقين عقبات تحول دون تشريع ما يدفع حاجاتهم ويحقق مصالحهم

والواقع الانسانى: اليوم وغدا. بجملته يواجه هذا الدين بوسائل مكافئة لكل مكوناته من العوامل الاعتقادية التصورية والعنصرية والطبعية والاجتماعية والاقتصادية المعقدة المتشابكة. وكلها لابد منها لانطلاق حركة المذاهب الفكرية المختلفة التى طورتها التجربة الغربية المعاصرة.

وأما ما تدور بتطبيق الفقه العصري لا تفاصل من مادية الحكم واستنباطه تشريعية كانت ام غاية التشريع كمسائل حدود النسل وحرية المراة والزكاة والخراج، والبنوك والتكافل، ونظام الاجارة وغيرها من الوقائع لم تشعر بصدر الاسلام حتى وسطه.

ههنا راي العلماء بتطبيق الحكم مع التجديد والهدم والبناء -كرأي النعيم- مؤسسا لبناء الحياة الاجتماعية، ويستبدل به نظاما صالحا ومنهاجا معتدلا يرى انه خير للانسانية من النظم الاخرى. بحيث توافرت للناس ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم كما قال الله تعالى: وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين.[٩]

اقتضاء هذه القضايا ذهب كثير من الفقهاء بتقديم المصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهوان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة فهو المصلحة وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[١٠] لانه اذالم يفتح هذا الباب. أعنى المصلحة جمد التشريع الاسلامى، ووقف عن مسايرة الازمان والبيئات.

والمجددون الذين اعتمدوا على المصلحة منهم محمد عبده، ورشيد رضا، وفضل الرحمن، واحمد حسن، والفروقي وغيرهم من العلماء فى القرن الثامنة عشر للملادية وهم يرون ان الوقائع فى الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها

التى اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس فى مختلف الازمنة والامكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لايتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح النـاس، واحترز المجددون حرصا عن اللاهية والخيلة -عبرها الغزالى بالتلذذ. باتفاق اهل الحل والعقد على مطلق المصلحة.[٢٠]

بامكان القول أن لكل مقاربة فكرية بتطبيق الفقه العصري تطمح إلى التمسك بنقطة ثابتة فى تعاملها مع تقلبات الزمان وخطوط المصالح التى اقرها العلماء باجماع المبادئ ما يلى:

١. الشمولة

كان الاسلام ليس بمجرد مجموعة من العقيدة الكلامية وجملة من المناسك والشعائركما يفهمه من معنى الدين فى هذه الايام. بل الحق انه نظام كلى شامل على حاكمية البشر فى كل صورها ومشاكلها. يريد ان يقضى على سائر النظام الباطلة الجائرة الجارية فى العالم ويقطع دابرها ويستبدل بها نظاما صالحا ومنهاجا معتدلا يرى انه خير للانسانية من النظم الاخر. وما اجدر بذلك الا ان يكون الفقه دستورا شاملا ملائما بين امور ترتبط بالظروف الزمانية والمكانية ونوعية التعامل ويحتجه هذا المجتمع المسلم او ذاك من روابط وعلاقات إقتصادية تجارية خاصة فى الوقائع الحديثة.

قد بدر النشاط التشريعى الاسلامى بايدى العلماء بعثا عن مرقده بالتطبيق العلمى والدراسة المقارنة متى كان الحكم المأخوذ يتمشى وروح العصر، كوضع القانون فى المعاملات المدنية (احكام البيع) تكون مأخذه الفقه الاسلامى التذى جمعه علماء الحكومة العثمانية فى اواخر القرن الهجري الثالث وسائر القوانين الشرعية المقررة فى انحاء البلاد الاسلامية التى تحقق مصالح الناس

وتساير روح العصر وتطوراته. وكلها لم تكن بد للاسلام ان ينطلق فى الارض على حاكمية البشر فى كل مشاكلها والتطور الاجتماعى.

٢. العدالة

ودعوتها فى هذا المبدأ ان يتمتع كل فرد بحقوقه المشروعة عامة للجنس البشرى كافة حتى ينظم بين الفرد والجماعة من العلاقات على اساس الحق والعدل، يعطى كل واحد منهما نصيبه من الحقوق. وكذلك يلتزم كل واحد منهما ما عليه من الواجبات الاخرى بالمفهوم ان الفقه ينظر الى جميع المسائل ومشاكل الحياة الدنيا بعين الانسانية الخالصة النقية، ماذا عسى ان يكون الفقه يبنى المجتمع على قواعد العدل والنصفة بحيث يتسنى فى دائرها لجميع افراد الجنس البشرى ان يتمتعوا بحقوقهم الفطرية ويرتقبوا بأنفسهم الى معارج السعادتين المادية والروحية[٢٠]. وبهذا المعنى نطق لسان الوحى، حيث ورد فى التنزيل "اعدلوا هو اقرب للتقوى" والعدل ظله وارف وخيره عام شامل لا يختص بفرد دون فرد او أمة دون أمة او طائفة دون طائفة. ومن الاحكام إلتزام العدالة، وعدم ظلم الاخرين، وعدم التجاوز على حقوقهم. فظل الفقه يضع نظاما إجتماعيا مؤسسا الى أسس العدل وموازين الحق والقسط العالمية الشاملة، يضمن سعادة البشر اجمعين.

٣. الاستصلاح

القائدة المهمة لكل مقاربة فكرية ان تراعى المصالح الاسلامية العامة اى ان تلاحظ شؤون المسلمين عموما، وان تراعى ما يحقق قوتهم الاقتصادية وقوتهم فى المجالات الاخرى، وان تتجنب ما فيه الاضرار بذلك. كان الاسلام يدفع كل انواع الاضرار سواء كان االاضرار بالفرد او بالمجتمع. اذا المقصد العام للشارع من تشريع الاحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم

وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم. وما شرع حكما الا لا يجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة، فهو ما شرع حكما الا لتحقيق مصالح الناس او ما اهمل مصلحة اقتصتها حال الناس لم يشرع لها حكما. ان قول النبى "لاضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجه يقتضى رعاية المصالح اثباتا والمفاسد نفيا اذا لضرر هو المفسدة فاذا نفا هما الشرع لزم اثبات النفع الذى هو المصلحة ولانهما تقضيان لا واسطة بينهما.[٢٢]

اخذ الاستصلاح فى مقاربة فكرية على أسس الاستدلال والعلة لانهما قد غلبا على سائر الاستدلات واقاما الاستصلاح فوق سائر اصول الدلالة.[٢٣] فما اصطلحها الاصوليون باستحسان واستصحاب ومقاصد التشريع وسد الذريعة وغيرها من اصول الدلالة كانت رمخها الاستدلات والعلل من النصوص وغيرها لجلب المصالح على البشرية.

ان هناك مبرزا ذاتيا فى طبعة هذا الدين ذاته وفى اعلامه العام وفى منهجه الواقع لمقابلة الواقع البشرى بوسائل مكافئة لكل جوانبه، وعلى هذا الاساس الواضح يمكن ان نفهم بان الاجتهاد حاجة وفتوح باب الاجتهاد لازمة فى أي الامكنة والازمنة لتنظيم الحياة الواقعة بكل تفصيلاتها اليومية، والقواعد التى تقضى فى ذلك تغير الفتوى واختلافها يحسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والفوائد[٢٤]، لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان، الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، حتى اصبح الناس كلهم امام هذا الدين القويم بين رجلين اما داخل فيه طوعا واما مقلد له استكبارا. ١هـ.

---

*رئيس على إتحاد الطلبة بقسم الاحوال الشخصية الجامعة الاسلامية الحكومية جقجاكرتا

[1] قد انقطع الاجتهاد منذ مئات من السنين باتفاق علماء المذاهب الذين يعون عليهم وهم سادة الامة وحماة دينها ولم يبق لكل مسلم الا ان يتبع مذهب من هذه المذاهب الاربعة لعجزة عن فهم

الكتاب والسنة بنفسه فيكون قد اتبع كتاب الله تعالى وسنة رسول الله مقلدا فى فهمها ذلك الامام ومن تبعه من ائمة مذهبه الذين اطلعوا على كلامه جيلا بعد جيل وطبقوه على ادلة الكتاب والسنة قبيلا بعد قبيل. اشار اليه يوسف النبهانى (المتوفى سنة، ١٣٥ هـ/١٥٠٥ فى بيروت) فى كتابه: حجة الله على العالمين فى معجزات سيد المرسلين، ص. ٢٧٢. وكذلك رأى الشيخ الاكبر محي الدين: ان الاجتهاد فلا يدعيه اليوم الا مختل العقل والدين الامن طريق الولاية، وقال الامام المناوى فى اول شرحه الكبير على الجامع الصغير بنقل رأي حجة الاسلام الغزالى فى "الوسيط" هذه الشروط يعنى شروط الاجتهاد المعتبرة فى القاضى قد تعذرت فى عصرنا باختصار ومن اراد الاطلاع على ابسط من هذا البحث فليراجعها ويراجع حاشية ابن قاسم على جمع الجوامع للسبكى وفتاوى ابن حجر وفتاوى الشيخ محمد بن سليمان الكردي وغيرها من كتب الاصول والفقه يجد العلماء قد اتفقوا على انقطاع الاجتهاد.

[2] يظهر أن عادة مراعاة المذاهب مأخوذة عن المجال، بأن الائمة المجتهدون اذا تعرض عليهم الوقائع الاجتماعية التى تنشأ فى تلك البينات ليعطوها حكمها الدينى فتعتكفون ليلا ونهارا لايجاد حل لها ثم استنبطوا الاحكام لهذه القضايامن المصادر الاربعة وهى (الادلة الشرعية) بل هم مذاهبهم شرحوا الكتاب والسنة وبينوا للناس معانيها واحكامهما وقربوها لافهامهم وضبطوها ضبطا لولا إعانة الله لهم عليه لما كان فى وسع البشر الاتيان بمثله ولذلك كانت مذاهبهم من دلائل نبوة سيد المرسلين وصحة دينه المبين، وكتب هؤلاء العلماء الاجلاء موجودة فى مختلف بقاع الارض الان وكل جديدا وحديث سيظهر فى جميع انحاء العالم الى يوم القيامة يمكن قيامه على مسئلة من مسائل هذه الكتب، وهذه معجزة من معجزات القران المبين وكرامة من كرامة العلماء المسلمين. أنظر خالد البغدادى فى كتابه "الايمان والاسلام" ١٩٩٥، ص. ٨٥ وما بعدها.

[3] Nouruzzaman Shiddiqy, *Jeram-jeram Peradaban Muslim*, 1996, P.174

[4] Muhammad Azhar, *Fiqh Kontemporer Dalam Pandangan Noemodernisme Islam*, 1996. P. 16 - 17.

[5] اول من يقصد وضع احكام تطبق على جميع بلاد العالم الاسلامى وفى كل عصر من العصور، عمر ابن الخطاب الذى يجتهد فيما يعرض له من الامور ويشير من حوله فى المدينة، ثم يأمر قضاته فى الاقاليم ان يفعلوا مثله، فيجتهدوا فيما يعرض لهم من الامور ويستشيروا من عندهم من ذوى الراى والعلم. وبهذا يقرر عمر قاعدة "اختلاف الاحكام باختلاف البينات والاقطار". وهى ناتجة لازمة لسعة البلاد الاسلامية وتفرق الصحابة فيها واختلاف حوادثها ومشاكلها، على حسب الله، اصول التشريع الاسلامى. ص.٨٤

[6] الشاطبى، الموافقات فى اصول الاحكام ج. ٤، ص. ٩٠

[7] راجع: صوفى حسن ابو طالب، بين الشريعة الاسلامية والقنون الرومانى، ص. ٣٨

[٨]ظهر ذلك لولاة الامر فما يرقم اليهم، ولرجال القضاء فيما يطرح امامهم، وللعلماء فيما يطلب منهم، قال يرقم لدى المصلحين من رجال العلم واولى البينات فى مصران يدعوا الامر على هذا الجمود البغيض، ويتركوا الناس يجارون بالشكوى من كل جانب، ولم يكن يدمن العمل على ترقيب مسافات الخلف بين المذاهب المشهورة والاتجاء بالناس إزاء حاجاتهم إلى التماس المخرج فى غير المذهب الذى يلتزمونه، متابعة للشريعة فى رفقتها، واقتباسا من سماحتهما، وسيرا بالناس فى احداثهم ومقتضايات زمنهم على ضوء الاسلام الحنيف ذكره محمد على السايس فى كتابه "تاريخ الفقه الاسلامى" ص. ٢١٩

[٩]سورة الانبياء " ١٠٧

[١٠]المنقول من الغزالى، المستصفى من علم الاصول ١٩٦٨ م جـ.١، ص.٢٥١

[١١]انظر: عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، ١٩٧٨، ص. ٨٦

[١٢]سورة الاسراء : ٣١

[١٣]سورة المائدة : ٢

[١٤]سورة النساء : ٣٤

[١٥]الرجال لهم درجة الرياسة على النساء بسبب ما منعهم الله من العقل والتدبير وخصهم به من الكسب والانفاق، فهم يقومون على شئون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدبير الشئون، انظر محمد على الصبونى "روائع البيان تغسيرايات الاحكام من القرآن" جـ.١ ص. ٤٦٥

[١٦]سورة المائدة : ٤٨

[١٧]سورة النساء : ٨٢

[١٨]والمراد باولى الامر من صاروا بعلمهم وحسن سيرتهم وخبرتهم بشؤن الامة فوضع ثقة الناس، مولهم امورهم راضين مطمئنين، ووكلوا اليهم النظر فى مصالحهم ؛ من الحكام والرساء والعلماء، وهم الذين تنفذبهم البيعة للامام ولا مانع – عند كثرة السكان وسعة العمران من وضع حدود لتمييزهم ونظام لاجتماعهم. اصول التشريع السلامى، ص. ١٠٦

[١٩]السيوطى : الاشباه والنظائر، ص. ٨٣

[٢٠]ذهب بذلك حسبى الصديقى كالمنقول فى Jeram-jeram Peradapan Muslim, p. 277

[٢١]محمد سعيد رمضان، الضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية، ص.٢٣

[٢٢]عبد الحكيم حميد، البيان. ج.٣ ، ص.١٢٩

[٢٣]ابو الحسين البشرى، المعتمد فى اصول الفقه، ج. ٢ ص.٨٨٨

[٢٤]انظر: ابن القيم، اعلام الموقعين، جـ.٣، ص ٣٠